الغسل عليها بمجرد انفصال منيها الي رحمها وهو خلاف الاح الذي هو ظاهر
الرواية قوله اي بفرض اشار به الي انه ليس المراد بالوجوب هنا المطلق
عليه عندنا فكان الاولي فيه وفيما بعده التعبير بيفرض اهـ ح ومن صرح
بالفرضية هنا صاحب الوافي والسروجي وابن الهمام مع نقلهم الاجماع
عليه لكن علل في البحر بان هذا الذي سموه واجبا يفوت الجواز بفوته
قال الشرنبلالي في الحزائن قلت هذا التعليل يفيد انه فرض عملي لا اعتقادي
وهو كذلك لانه ليس ثابتا بدليل قطعي ولا متفقا عليه فلعلهم
عبروا بالواجب للاشعار بانحطاط رتبته هذا عن ذاك فتامل اهـ
قلت لكن هذا ظاهر فيما عدا غسل الميت فتامل قوله كفاية اي بحيث
لو قام به بعضهم سقط عن باقيهم والا اثموا كلهم ان علموا به وهل
يشترط لسقوطه عن المكلفين النية استظهر في جنايز الفتح نعم ونقل
في البحر عن الخانية وغيرها خلافه قوله اجماعا قيد لقوله يفرض قال
في البحر وما نقله مسكين من قوله وقيل غسل الميت سنة مؤكدة
ففيه نظر بعد نقل الاجماع قوله بالتخفيف اي تخفيف السين وهو
من الغسل بالفتح قال في الراح يقال غسل الجمعة وغسل الجنابة
بضم الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها وضابطه انك اذا
اضفت الي المغسول فتحت واذا اضفت الي غير المغسول ضممت
اهـ قوله الميت بالتخفيف وبالتشديد ضد الحي او المخفف الذي
مات والمشدد الذي لم يمت بعد افاده في القاموس قوله
المسلم اما الكافر اذا لم يوجد له اولياء المسلم فيغسل عليه
الماء كالمرتفة النجسة من غير ملاحظة السنة ط قوله فيتيمم وقيل
يغسل بثيابه والاول اولي بحر ونهر قوله كما يجب اي يفرض بحر
قوله ولو بعد الانقطاع اي انقطاع الحيض والنفاس لكن في دخول
ذلك في كلام المص نظر لان الحائض من انصفت بالحيض وبعد
انقطاعه لا تسمي حائضا ولذا قال في الشرنبلالية انه اشارة الي
انها

انها لو انقطع حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها قوله علي الاح مقابله
ما قيل انها لو اسلمت بعد الانقطاع لا غسل عليها بخلاف الجنب والفرق
ان صفة الجنابة باقية بعد الاسلام فكانه اجنب بعده والانقطاع في الحيض
هو السبب ولم يتحقق بعد فلذا لو اسلمت قبل الانقطاع لزمها قوله
وعلله اي علل الاح قوله ببقاء الحدث الحكم حاصله منع الفرق
بين الحيض والجنابة لان التحقيق ان الانقطاع شرط لوجوب الغسل
لا سبب ومبني الفرق علي انه لا يثبت لها بالحيض والنفاس حدث
حكمي يستمر مثل الجنابة وهو ممنوع بدليل ان المسافرة لو تيممت
بعد الانقطاع خرجت من الحيض فاذا وجدت الماء وجب عليها
الغسل فصارت بمنزلة الجنب فقد ثبت لها حدث حكمي بعد الانقطاع
هذا خلاصة ما حققه ابن الكمال وقد حقق في الحلبة هذا المقام بما لا
مزيد عليه قوله بل بانزال عام في الغلام والجارية والحيض قاصر عليها
كالولادة ط قيل لو بلغ بالانزال لا يجب عليه بخلاف ما لو بلغت
بالحيض كما في البحر قوله او ولدت ولم تره ما هذا قول الامام وبه اخذ
اكثر المشايخ وعند ابي يوسف وهو رواية عن محمد لا غسل عليها لعدم
الدم وصححه في التبيين والبرهان كما بسطه في الشرنبلالية ومشي
عليه في نور الايضاح لكن في السراج ان المختار الوجوب احتياطا
وهو الاح اهـ قوله او اصاب اح كذا عده بعضهم هنا من الاغتسال
لان المفروضة قالوا في الحلية ولا يخفى انه ليس مما نحن فيه فوده من
ذلك سهوا هو اي لان الكلام في النجاسة الحكمية لا الحقيقية قوله راجع
للجميع فيه نظر فقد ذكر العلامة نوح افندي الاتفاق علي وجوب الغسل
علي من اسلمت حايضا قبل الانقطاع وعلي من بلغت بالحيض وسيذكر
الشرح في باب الانجاس ان المختار انه لو فحش محل النجاسة يكفي غسل طرفي الثوب
او البدن هذا وفي بعض النسخ هنا ما نصه وفي التاترخانية معزيا للقنية
والمختار وجوبه علي مجنون افاق قلت وهو يخالف ما يأتي متنا الا ان يحمل انه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)